

زاد المستقنع

فصل من هو ليس من أهل الزكاة .

ولا ندفع إلى هاشمي و مطلبى و مواليهما ولا إلى فقيرة تحت غنى منفق ولا إلى فرعه و أصله ولا إلى عبد و زوج وإن أعطاهما لمن طنه غير أهل فبان أهلا أوبالعكس لم تجزئه إلا لغنى طنه فقيرا وصدقة التطوع مستحبة و في رمضان و أوقات الحاجة أفضل وتسب بالفاضل عن كفايته و من يمونه ويأثم بما ينقصها